ذوو الاحتياجات الخاصة في الجزائر:

1. جهود الجزائر في حماية ورعاية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة:

لدى معظم دول العالم حالياً تشريعات وقوانين فيما يتصّل بتعليم الأفراد المعوقين، ورعايتهم وتأهيلهم، وعلى المستوى الدولي شكّل عام 1981 الذي أعلنته الأمم المتحدة عاماً دولياً للأشخاص المعوقين عامل ذا أهمية خاصة إذ شجّع عدداً كبيراً من دول العالم، وبخاصة منها الدول النامية، على سن تشريعات وإصدار قوانين حول حقوق الأشخاص المعوقين، وجاءت تلك التشريعات والقوانين في معظمها مُتّسِقة مع الإعلان العالمي حول حقوق الإنسان ومع مبادئ المشاركة التامة، والمساواة وديمقراطية التعليم (الخطيب والحديدي، 2005: 38).

وبما أن الجزائر بلد نامي فهي ولا بدّ أن تعترضها مشاكل جديدة، تضاف إلى المشاكل القديمة المتولّدة عن العجز الموروث والتنمية السريعة في مختلف الميادين، وحسب مجلة وزارة الحماية الاجتماعية: أننا لا نستطيع أن ننكر ما خلّفته الحرب التحريرية والسياسة الاستعمارية الاستيطانية بسبب التنكيل والقهر، وهي حالة يرثى لها آنذاك والتي تتمثّل في الجهل والفقر وسوء التغذية والأمراض، إلى جانب اليتامى والأرامل والمعطوبين الذين تضرروا جسدياً وعقلياً، كما لا يمكننا تجاهل التطورات الاقتصادية السريعة والنمو الديمغرافي المتزايد، وحوادث العمل والمرور، والزواج بين الأقارب – الذي أكّدت الإحصائيات أن له أثره الفعال والكبير في ولادة أطفال معوقين–، والولادة غير الصحية خاصة في المناطق النائية والريفية، وكذلك الولادات المتكرّرة التي تسبّب للمرأة هزالاً في صحتها يؤدي بها بعد ذلك إلى ولادة أطفال معوقين، ومنه فإن سنة (1981) اعتبرت سنة دولية للأشخاص المعوقين، ويوم 14 مارس يوم وطني للأشخاص المعوقين ببلادنا والذي جاء كنتيجة لانعقاد الملتقى الوطني من أجل وضع برنامج وطني لإدماج المعوقين (مجلة وزارة الحماية الاجتماعية، 1983: 6–7).

ويشكّل ذوو الحاجات الخاصة شريحة هامة من المجتمع الجزائري، إذ بلغ حجمهم حسب نتائج الإحصاء الوطني الخامس للسكان والسكن لسنة 2008 (1891665) معاق منهم (921722) إناث و (969944) ذكور في حين أن (12) مليون من الجزائريين معنيين بإعاقة أحد أفراد عائلتهم، مع التذكير

أن عدد سكان الجزائر وصل في سنة (2008) إلى 36000000، وتبعه زيادة عدد ذوي الاحتياجات الخاصة (الديوان الوطني للإحصاء،2008).

الرسم البياني رقم (1): يبيّن تطور أعداد الأشخاص المعوقين بالجزائر من سنة 1998 إلى غاية 2015. (وزارة التضامن الوطني والأسرة والجالية الوطنية بالخارج، أشغال المجلس الوطني للمعوقين: 2009).

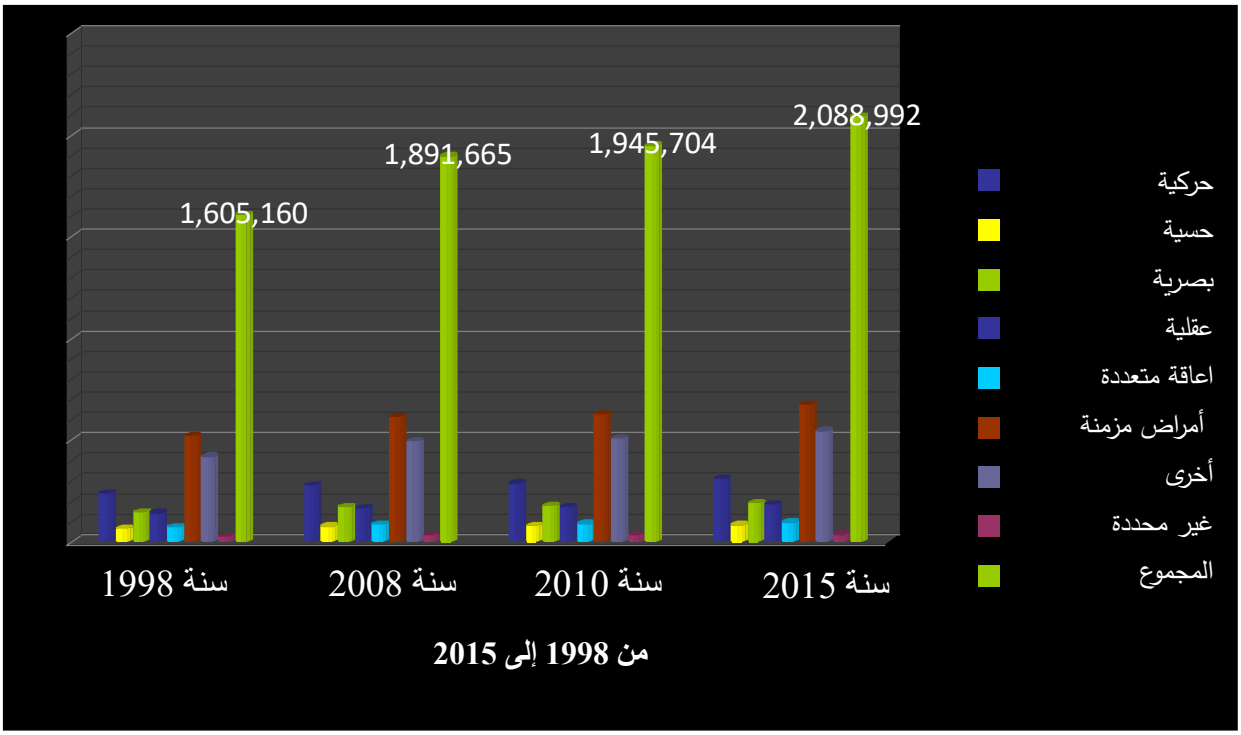

كما أن عدد المؤسسات الخاصة بالتكفّل بالأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وصل إلى (276) مؤسسة بطاقة تستوعب (300000) شخص، إلى جانب (129) مركز آخر تشرف عليها الحركة الجمعوية بقدرة استيعاب تصل إلى (19061) شخص، ويبيّن الجدول رقم (1) تطور عدد مراكز استقبال الفئات الخاصة بالجزائر من سنة(1962 إلى 2009)، ويبين الجدول رقم (2) عدد مراكز ذوي الاحتياجات الخاصة وتوزيعها عبر الولايات وطاقة استيعابها وعدد الطاقم الإداري والبيداغوجي بها وكذا ميزانيتها لسنة 2008 حسب أشغال المجلس الوطني للمعوقين لوزارة التضامن الوطني والأسرة والجالية الوطنية بالخارج لسنة 2009.

الجدول رقم(1): يبيّن تطور عدد مراكز استقبال الفئات الخاصة بالجزائر من سنة(1962 إلى 2009).

عدد المراكز الموجودة قبل سنة 1962	عدد المراكز المنجزة من سنة (1962-1998)	عدد المراكز المنجزة من سنة (1999-2007)	عدد المراكز في طور الإنجاز (تُسلّم قبل نهاية سنة 2009)	مجموع عدد المراكز المنجزة من سنة (1962 إلى غاية 2009)
8	176	111	154	449

يتضّح من الجدول (1) أنه خلال (36) سنة (1962-1998) تمّ إنجاز (176) مركز لرعاية ذوي الاحتياجات الخاصة بالجزائر، في حين مابين الفترة (1998- 2009) تم إنجاز (265) مركز آخر جديد.

الجدول رقم (2): يبين عدد مراكز ذوي الاحتياجات الخاصة وتوزيعها عبر الولايات وطاقة استيعابها وعدد الطاقم الإداري والبيداغوجي بها وكذا ميزانيتها لسنة 2008.

طبيعة المركز	عدد المراكز	عدد الولايات	عدد الأماكن النظري	عدد الأماكن الواقعي	درجة الاستغلال	عدد الطاقم الإداري	عدد الطاقم البيداغوجي	عدد العاملين الإجمالي	الميزانية الخاصة بالمراكز لسنة 2008 بالدينار
مدارس صغار الصم	33	35	4820	3635	%75،41	857	845	2169	1 056 822 787,50
المدارس الخاصة بالمكفوفين	19	19	/	/	/	/	/	/	/
المراكز الخاصة بمَن لديهم عجز في التنفُّس	06	06	740	190	%25،68	185	82	315	118 212 600,00
المراكز الإستشفائية البيداغوجية للمعاقين حركياً	03	03	360	277	%76،54	105	59	189	33 853 900, 00
المراكز الإستشفائية البيداغوجية للأطفال المتخلفين ذهنياً	92	47	8939	7153	%90،10	1658	1471	4077	2 069 408 984,00

المصدر: (وزارة التضامن الوطني والأسرة والجالية الوطنية بالخارج، أشغال المجلس الوطني للمعوقين: 2009).

2. ذوو الاحتياجات الخاصة في الجزائر من الجانب التشريعي:

- **تعريف المعوق في التشريع الجزائري:** ورد تعريف المعوق في نص المادة 89 من القانون رقم 85-05 المُتعلّق بالصحة كالتالي: يُعدّ شخصاً معوقاً كل طفل أو مراهق أو شخص بالغ أو مسن مصاب بما يلي:

- إما نقص نفسي أو فسيولوجي، وإما عجز عن القيام بنشاط تكون حدوده عادية للكائن البشري وإما عاهة تحول دون حياة اجتماعية عادية أو تمنعها (الجريدة الرسمية، 1985، العدد 08: 184).

و جاء في قانون حماية الأشخاص المعوقون وترقيتهم الصادر سنة 2002 ما يلي:

- **المادة 1:** يهدف هذا القانون إلى تعريف الأشخاص المعوقين وتحديد المبادئ والقواعد المتعلقة بحمايتهم وترقيتهم.

- **المادة 2:** تشمل حماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم في مفهوم هذا القانون كل، شخص مهما كان سنه وجنسه يعاني من إعاقة أو أكثر، وراثية أو خلقية أو مكتسبة، تحدّ من قدرته على ممارسة نشاط أو عدّة نشاطات أولية في حياته اليومية الشخصية والاجتماعية، نتيجة لإصابة وظائفه الذهنية و/أو الحركية و /أو العضوية-الحسية (الجريدة الرسمية، 2002، العدد 34: 7).

- **المادة 3:** تهدف حماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم إلى ما يأتي:

- الكشف المبكّر للإعاقة والوقاية منها ومن مضاعفاتها.

- ضمان العلاجات المتخصّصة وإعادة التدريب الوظيفي وإعادة التكييف.

- ضمان الأجهزة الاصطناعية ولواحقها والمساعدات التقنية الضرورية لفائدة الأشخاص المعوقين، وكذا الأجهزة والوسائل المكيّفة مع الإعاقة وضمان استبدالها عند الحاجة.

- ضمان تعليم إجباري وتكوين مهني للأطفال والمراهقين المعوقين.

- ضمان إدماج الأشخاص المعوقين واندماجهم على الصعيدين الاجتماعي والمهني، لا سيّما بتوفير مناصب عمل.

- ضمان الحدّ الأدنى من الدّخل.

- توفير الشروط التي تسمح للأشخاص المعوقين بالمساهمة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية.

- توفير الشروط التي تسمح بترقية الأشخاص المعوقين وتفتّح شخصيتهم، لا سيما المتصلة بالرياضة والترفيه والتكيّف مع المحيط.

- تشجيع الحركة الجمعوية ذات الطابع الإنساني والاجتماعي في مجال حماية المعوقين وترقيتهم.

– يجب أن تتّم حماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم وتطوير استقلاليتهم في إطار حياة عادية (الجريدة الرسمية، 2002، العدد 34: 7–8).

– **المادة 5:** يستفيد الأشخاص المعوقين بدون دخل مساعدة اجتماعية تتمثل في التكفل بهم و/ أو في منحة مالية.

تحدّد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

– **المادة 7:** تمنح المساعدة الاجتماعية المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه، إلى الأشخاص المعوقين بدون دخل لا سيما:

– الأشخاص الذّين تُقدّر نسبة عجزهم بـ (100%).

– الأشخاص المصابون بأكثر من إعاقة.

– الأُسر التي تتكفّل بشخص واحد أو عدة أشخاص معوقين مهما كان سنهم.

– الأشخاص ذوو العاهات والمرضى بداء عضال الذّين يبلغ سنهم ثماني عشرة (18) سنة على الأقل، المصابون بمرض مزمن ومعجز طبقاً للتعريف المنصوص عليه في المادة (2) من هذا القانون.

يجب ألا يقلّ مبلغ المنحة المالية الممنوحة إلى الأشخاص المعوقين بنسبة عجز تقدّر ب 100% عن ثلاثة ألاف (3000 دج) شهريا.

يحدّد مبلغ المنحة المالية الممنوحة إلى الفئات المذكورة أعلاه، عن طريق التنظيم (الجريدة الرسمية، 2002: 8).

– **المادة 8:** يستفيد الأشخاص المعوقون، حسب الحالة من مجانية النقل أو التخفيض في تسعيرات النقل البري الداخلي.

كما يستفيد الأشخاص المعوقون بنسبة عجز قدرها (100%) تخفيضا في تسعيرات النقل الجوي العمومي الداخلي.

كما يستفيد بنفس هذه التدابير المرافقون للأشخاص المعوقين المنصوص عليهم أعلاه، بمُعدّل مرافق واحد لكل شخص معوق.

تتكفل الدولة بالتبعات الناجمة عن مجانية النقل أو التخفيض في تسعيراته.

تحدّد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم (الجريدة الرسمية، 2002، العدد 34: 8).

كما جاء في الفصل الخامس المتعلّق بالحياة الاجتماعية للأشخاص المعوقين ورفاهيتهم من نفس القانون ما يلي:

– **المادة 30:** من أجل تشجيع إدماج واندماج الأشخاص المعوقين في الحياة الاجتماعية وتسهيل تنقلّهم وتحسين ظروف تدابير من شأنها القضاء على الحواجز التي تعيق الحياة اليومية لهؤلاء الأشخاص، لا سيما في مجال:

– التّقييس المعماري وتهيئة المحلات السكنية والمدرسية والجامعية والتكوينية والدينية والعلاجية والأماكن المخصصة للنشاطات الثقافية والرياضية والترفيهية.

– تسهيل الحصول على الأجهزة الاصطناعية ولواحقها والمساعدات التقنية التي تُمكّن الاستقلالية البدنية وتسهيل استبدالها.

– تسهيل الوصول إلى الأماكن العمومية.

– تسهيل استعمال وسائل النقل.

– تسهيل استعمال وسائل الاتصال والإعلام.

– تسهيل الحصول للراغبين في ذلك، على السكن الواقع في المستوى الأول من البنايات بالنسبة إلى الأشخاص المعوقين أو المكلفين بهم عند الاستفادة من مقرر منح السكن طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

تحدّد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم (الجريدة الرسمية، 2002، العدد 34: 11).

وجاء في المرسوم التنفيذي رقم 06–144 لسنة 2006 الذي يُحدّد كيفيات استفادة الأشخاص المعوقين من مجانية النقل والتخفيض في تسعيراته ما يلي:

– **المادة 2:** يستفيد الأشخاص المعوقون سمعيا وذهنيا وحركيا وبصريا والأشخاص ذوو العاهات والمرضى بداء عضال، المصابون بمرض مزمن ومعجز من مجانية النقل الحضري و/ أو تخفيض بنسبة (50%) من تسعيرات النقل بالسكك الحديدية والنقل البري والنقل الجوي الداخلي(الجريدة الرسمية، 2006، العدد 28: 3).

كما جاء في المرسوم التنفيذي رقم 06–145 لسنة 2006 الذي يُحدّد تشكيلة المجلس الوطني للأشخاص المعوقين وكيفيات سيره وصلاحياته على ما يلي:

– **المادة 2:** المجلس هيئة استشارية يُكلّف بدراسة جميع المسائل المتعلّقة بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم وإدماجهم الاجتماعي والمهني واندماجهم وإبداء رأيه فيها (الجريدة الرسمية، 2006، العدد 28: 4).